

شرح كتاب المناsek من المقنع)1(- شروط وجوب الحج)1(

- الاثنين 21-1-4441هـ

عبدالكريم الخضير

الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله اكبر الله اكبر ولله الحمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:00:00](#)

وعلى الله وصحبه اجمعين ثم بعد ان شاء الله نستفتح هذه الدورة بكتاب المناsek من كتاب مقنع نسأل الله نسأل الله الاعانة والتوفيق والتسديد. سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - [00:01:23](#)

قال رحمه الله تعالى كتاب المناsek يجب الحج والعمرة في العمر مرة واحدة بخمسة شروط. الاسلام والعقل فلا يجب على كافر ولا مجنون ولا يصح منهما والبلوغ والحرية فلا يجب على صبي ولا على عبد ويصح منها. ولا يجزئهما ان بلغ الصبي او عتق العبد - [00:01:55](#)

الا ان يبلغ او يعتق في الحج قبل الخروج من عرفة. وفي العمرة قبل طوافها فيجزئهما الصبي المميز باذن وليه وغير المميز يحرم عنه وليه. ويفعل عنه ما يعجز عنه من - [00:02:25](#)

عمله ونفقة الحج وكفاراته في مال وليه وعنده في مال الصبي. وليس للعبد الاحرام الا باذن سيده. ولا للمرأة الاحرام نفلا الا باذن زوجها. فان فعلوا فلهم تقليلهما ويكونان كالمحصر وان احرما باذن باذن لم يجز تحليلهما - [00:02:45](#)

وان احرما باذن لم يجز تحليلهما وليس للزوج من عمراته من حج الفرض ولا تحليلها احرمت به فصل الشرط الخامس الاستطاعة وهو ان يملك زادا وراحلة صالحة لمثله بادتها الصالحة لمثله. او ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاج اليه. مما - [00:03:15](#) مسكن وخدم وقضاء دينه ومؤنته ومؤونة عياله على الدوام. ولا يصير مستطيع ام ببذل غيره بحال؟ فمن كملت له هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور. فان عجز عن السعي - [00:03:45](#)

اليه بكدر او مرض لا يرجى برأه لزمه ان يقيم من يحج عنه ويعتمر من بلده وقد اجزأ عنه وان عوفي ومن امكنته السعي اليه لزمه ذلك. اذا كان في وقت - [00:04:05](#)

ووجد طريقا امنا لا خفارة فيه. يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد. وعنه ان امكان المسير وتخاذل الطريق من شرائط الوجوب. وقال ابن حامد ان كانت الخفارة لا - [00:04:25](#)

تجحف بماله لزمه بذلها. ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله اخرج عنه من جميع ماله هي حجة وعمره. فان ضاق ما له عن ذلك او كان عليه دين اخذ للحج بحصته وحج - [00:04:45](#)

اي من حيث يبلغ فصل ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محارمها. وهو زوجها او من عليه على التأييد بحسب او سبب مباح اذا كان بالغا عاقلا. وعنه ان المحرم من - [00:05:05](#)

لزوم الاداء وان مات المحرم في الطريق مضت في حجها. ولم تصل محصرة ولا يجوز لمن يحج عن نفسه ان يحج عن غيره ولا يجوز ولا يجوز لمن يحج عن نفسه ان يحج عن غيره ولا نذر ولا نافلة. فان - [00:05:25](#)

انصرف الى حجة الاسلام وعنه يقع ما نوى. وهل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه ان يستنيب فيها التطوع على روایتين نقوف هنا ولا خلاص اللهم صلي وسلم على عبده ورسولك - [00:05:54](#)

يقول المؤلف رحمة الله تعالى كتاب المناسك الكتاب مضى التعريف به مرارا وانه كتب يكتب كتابا وكتابة وكتابة واصل مادتي بالجمع
قال تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه كما يقال قيل لجماعة الخير كتبية - 00:06:19

وكتاب مضاف هو خبر مبتدأ محدوف تقديره هذا كتاب المناسك كتاب الله والمناسك تضاف اليه وهو جمع منسك المناسك ويطلق
على مكان النسك والتبعيد وزمانه وقد يطلق على النسك نفسه - 00:07:01

والعبادة وكثير اطلاقه على الذبح ما يذبح الهدي والاضاحي والعقائد كلها مناسك ان صلاتي ونسكي ومحباهي ومماتي لله رب العالمين
ولكثرة ما يذبح ويهدى بهذا الركن العظيم اطلق عليه ومناسك الحج - 00:07:40

مواضع المشاعر التي تؤدي فيها اركان الحج وواجباته وفي بعض الكتب كالمعنى مثلما الذي هو نوع الخرق وغيره من كتب تقول كتاب
الحج بدل المناسك والمناسك اشمل لانه يشمل العمرة - 00:08:20

بخلاف الحج فانه لا يشعر من العمرة الا على سبيل التجوز وانها حج اصغر على كل حال هذه اصطلاحات مضى عليها اهل العلم ولا
مشاحة فيها لكن لا شك ان المناسك - 00:08:52

اشمل من هذا الحج ويجب الحج والعمرة الحج ركن من اركان الاسلام وتاركه على خطر عظيم وقد قيل بکفر تاركه لذلك والله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن کفر - 00:09:13

من کفر بمقابل الحج الكفر نسأل الله العافية ولذا قيل بکفر تارک الحج کتاک الصلة وتارکین الارکان العملية عند بعض اهل العلم وهو
رواية عند الامام احمد وقال به جمع من اتباع الامام مالك - 00:09:44

والجمهور على انه لا يکفر لكنه على خطر عظيم وجاء فيه من الوعيد ما جاء في السنة يعني في تركه وهو قصد بيت الله الحرام لاداء
المناسك المعروفة الواردة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:11

جاء الوجوب في القرآن وتفاصيل الواجبات وتعيينها وتعينها وتحديداتها بالتبصیر جاءت في السنة فالقرآن يشتمل على العمومات قد
يأتي بعض التفاصيل لكن الاصل ان السنة شارحة للقرآن مفسر يجب الحج والعمرة - 00:10:40

الحج ثم عرفنا ركن من اركان الاسلام وهو مجمع عليه من انکر وجوه او کفر اجماعا قوله يجب لعطاف العمرة عليه والا ما يکفي هذا
اللفظ وان كان الوجوب يشمل - 00:11:16

ما يأثم تهلكه ويشمل ما يکفر تاركه على كل حال هذه العبارة في حق الحج تساويه بالواجبات التي دونه من غير الارکان لكن عند
التفصيل وعند التوضیح يبين الحكم يجب الحج والعمرة. الحج مجمع على وجوبه - 00:11:36

وانه ركن من اركان الاسلام والعمرة مختلف في وجوبها محل خلاف بين اهل العلم ان يقول بوجوبها ومنهم من يقول لا تجب ومنهم
من يفرق بين المکي وغيره فتوجب على الافق ولا تجب على المکر - 00:12:06

مرة واحدة في مرة واحدة يعني في العمر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليکم الحج فحجوا قيل ابى كل عام يا
رسول الله وسكت ثم قال - 00:12:29

لما كرر في كل عام يا رسول الله قال لو قلت نعم لوجب عليکم ولم تستطعتم ولكنه في العمر مرة تصور ان الحج بهذا الوضع الذي
نعيشه وقبله من من من - 00:12:52

القرون والاحوام انه لو وجب على المسلمين كلهم في كل عام وش يصير الوضع الذين من الاف الامیال عن مكة والذين يقربون من
مكة لكن مع هذه الجموع الغفيرة التي تحظر - 00:13:16

لاداء هذه الفريضة لا شك ان الامر لا يطاق ولتضییق بهم المشاعر ولا وین يروحون الناس تصور المسلمين يزيدون على المليار كلهم
يحجون الحج مليونين بلغت الروح الحلقوم صحيح والله الشرع حکیم - 00:13:44

مرة واحدة بخمسة شروط يعني يشترط بوجوبه وادائه خمسة شروط الاسلام هو شرط لجميع العبادات فلا تصح من کافر لا تصح
من کافر ويوجد من نواذر الكفار من يؤدي بعظام العبادات - 00:14:19

التي تخص المسلمين نصابي من الكتاب مشهورين هل هو ابو هلال او غيره المقصود انه ذكر بترجمته انه يحفظ القرآن ويصوم

رمضان ويطالبه الخليفة لانه كاتب عنده بالاسلام ويرفض نسأل الله العافية نعوذ بالله من الخذلان - 00:14:55

فلو حج كافر في الاصل لا يمكن لا يحج بعد العام المشرك ولا يطوف بالبيت عريان لكن اذا اندس بين المسلمين وحج تحملوا المشقة
قدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء متنورا - 00:15:35

مع انه مطالب بالفروع كمطالبته باصل الاسلام كافر طالب بفروع الشريعة ومعنى ذلك انه يعذب عليها على تركها كتعذيبه على ترك
الاصل وهو التوحيد واما في حال كفره فانه لا يطالب بادائه - 00:16:03

حال كفره ولا بقضائه اذا اسلم والفائدة من مطالبته وانقاد الحنفية انه لا غير مخاطب بالفروع فائدة من مخاطبته بالفروع انه يعذب
عليها في الاخرة نسأل الله العافية الاسلام والكفر - 00:16:33

ما هو كفر اصلي وما هو كفر طارى بالردة وما هو كفر بالبدع المغلظة المكفرة فالكافر الاصلي تقدم الكلام فيه وعليكم السلام والمرتد
قد يحج قبل ردته قد يحج قبل ردته - 00:17:04

ثم يرتد ثم بعد ذلك يعود الى الاسلام هل تكفي الحجة الاولى او لا تكفيه محل خلاف بين اهل العلم ثمن يقول لا يكفيه فليحجوا
جديد لئن اشركت ليحيطن عمله - 00:17:36

حبط العمل لابد من اعادته ومنهم من يقول لم يمت على كفره فحجه يكفيه. وفي الردة فيموت وهو كافر يدل على انه لو مات مسلما
لك فتوح حجته ولا شك ان - 00:18:00

الاحوط والابرأ للذمة ان يعيid الحج لانه حبط عمله بنص القرآن الكافر بيدعته لان من البدع ما هو مکفر حج مع الناس مثل هذا لا
يؤمر بالاعادة لانه ينطق بالشهادتين - 00:18:23

ولا شك انه لو عاد ان لم تكن فرضا فهي نفع له والعقل الذي هو مناط التكليف وضده الجنون فالجنون الذي لا يعقل لا يجب عليه
الحج ولا يطالب به - 00:18:51

ما دام على جنونه فلا يجب على كافر ولا مجنون ولا يصح منها لان الكافر حج ما صح احج والمجنون الذي لا يعقل شيئا الجنون
المطبق الدائم المتقطع في وقت - 00:19:22

الحج وحج صح حجه ولا يصح منها والبلوغ ويكون بعلاماته المعروفة عند اهل العلم بثلاثة اشياء بالنسبة للذكر بلوغ السن
الخامسة عشرة والانبات من بات الشعر والانزال وتزيد المرأة بالحيض - 00:20:05

تكون اربعة بالنسبة للمرأة وثلاثة بالنسبة للرجل فلا يجب الحج على صبي لم يبلغ سن التكليف يقول والحرية وظدها الرق يعرفه
اهل العلم بأنه عجز حكمي عجز حكمي وليس بعجز جسدي - 00:20:49

قد يكون الارقة من اقوى الناس بدن لكنهم في الاحكام عندهم عجز ضعف وفي التصرف في انفسهم واموالهم ايضا عندهم عجز
مضاعف ولا يملكون ويدبرون ويتصرف فيهم اسيادهم وحينئذ الشارع لم يطالبهم بما يطالب به - 00:21:29

كامل الحرية الذي يملك امره ويملك ما له والبلوغ والحرية فلا يجب على صبي ولا على عبد لا يجب على صبي ما لم يبلغ ولا على
عبد ما لم يعتق - 00:22:04

ويصح منها يعني لو حج الصبي صحته لان امراة رفعت صبيا لها الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله هذا حج قال
نعم ولك اجر ولها حج - 00:22:26

قال نعم ولك اجر وهذا مسألة ان يحظى بالصبيان يصرفون حجهم لغير الصبيان ولا انت يا فلان حجات لابي وانت
حجتك لامي هذا معتاد عندنا هذا معتاد عنده - 00:22:52

الرسول عليه الصلاة والسلام يقول له حج يعني حجه له ولمن حمله وتعب عليه واعانه على اداء النسك اجر مثل هذه المرأة لكن لو
كان الصبي مميزا قال حجتي لفلان - 00:23:25

ما يمنع كما يقول كما يفعله الكبير اذا بعد ادائه فريضة الاسلام لو حد شخص عن ابيه قال له لا تحج سواء كان كبيرا او صغيرا مميزا
لا يمنع ويصح منها - 00:23:53

فلهذا حج؟ قال نعم في الصبي غير المميز والمميز من باب اولى وكذلك العبد اذا حج باذن سيده او حج معه فانه يصح الجوع ولا يجزئها الصبي عليه حجة اخرى كما جاء في خبر ابن عباس - 00:24:16

لو حج لا يجزئه والعبد ما ينقصه الا الحرية التي تحكم افعاله وتصرفاته تحكم امواله فاذا حج هو مكلف تصح صلاته يصح صيامه انصح جميع عباداته فاذا حج على كلام المصنف - 00:24:46

انه لا يجزئه لا بد ان يأتي بحجة اخرى اذا قلنا ان الصبي كونه لا يجزئه ظاهر وفيه الخبر لكن انسى قد يكون العبد من اعقل الناس قد يكون من اعلى من الناس - 00:25:21

لديه علم ثم يحج نقول ما يصح لكن على كل حال القول بعدم الاجزاء هو قول الجمهور قال بعضهم لانه يجزئه اذا حج باذن سيده اذا حج باذن سيده لان وقته - 00:25:50

ووجهه مملوك للسيد فاذا تنازل عنه واذن له ما المانع من صحته هذا قال به بعض اهل العلم ولا يجزئها ان بلغ الصبي او عتق العبد يعني في اثناء الحج - 00:26:12

بلغ الصبي باثناء الحج وعتق العبد في اثناء الحج لا يجزئها الا ان يبلغ ويعتق في الحج قبل الخروج من عرفة قبل الخروج من عرفة تقدم على الوقوف بعرفة الاحرام - 00:26:38

وهو ركن من اركان الحج فهل يتجاوز عنه فيصح بحال الصبا والرق على كلام المؤلف انه يعتقد به فرضا قبل الخروج من عرفة لو احرم بالصلاوة نعم في وقت ينقصه - 00:27:08

شرط من شروط احرموا الصلاة ثم حصله بعد تكبيرة الاحرام تجزى ولا ما تجزى نعم لا تجزى بالجمعة الحج امره اخف لانه لو احرم بالحج نفلأ او نيابة عن احد - 00:27:37

احرم به نفلأ ثم بعد ذلك قال انا ما حجيت الفرض افعلاها الفريضة يفوز ولا ما ينزل يجزى النية في الحج شأنها اوسع من النية في سائر العبادات نعم ها - 00:28:13

لا قالوا بلغ في اثنائها يعيد المهم خمس طعشن اثنعش لكن لماذا يعيد الصلاة فان بلغ في في اثنائها وبعدها في وقتها اعاد لماذا يعيد لماذا يعيد الصلاة كلامهم بلغ في اثنائها وبعدها في وقتها اعاد هي فيها روایتان في المذهب. خل الثانية هنا تعالجها الرؤى. ايه - 00:28:42

هي اللي مستغربة لكن لما كان فعله عن امر مرروا اولادكم بالصلاوة لسبعين يختلف عن الحج. الحج لم يؤمر به الصبي صح منه ولم يؤمر به اما الصلاة فامر بها - 00:29:33

لكن النية والدخول فيه صحت منه لانه مأمور بها فتصح حج اوسع يصح الحج ولو نواه نفلأ ولو نواه عن فلان ثم يصير عن نفسه. نعم. ويحرم احد مفرد - 00:29:50

ثم ثم يحوله الى تمنع ويحرم كذا. النية فيها سعة في بالنسبة للنسك بخلاف غيرهم غيرهم من العبادات هنا يقول الا ان يبلغ ويعتق في الحج قبل الخروج من عرفة - 00:30:15

قبل الخروج من عرفة طب هذا خرج من عرفة ووصل مزدلفة بلغ ثم عاد الى عرفة ووقف فيها في وقت الامكان ثم رجع الى مزدلفة يصح ولا ما يصح لان القصد الوقوف - 00:30:39

الذى هو الحج في حديث الحج عرفة وامكن الوقوف في وقته كما لو وقف قبل غروب الشمس وانصرف الا ان يبلغ يعني الصبي ويعتق يعني الرقيق والعبد في الحج قبل الخروج من عرفة - 00:31:05

ويبلغ في العمرة قبل طوافها يعني ولو احرم بالعمرة وهو صبي ولو احرم بالعمرة وهو رقيق. ثم بلغ بعد ذلك قبل طواف في العمرة فانها تجزئه وفي العمرة قبل طوافها فيجزئها - 00:31:33

ويحرم الصبي المميز باذن وليه يحرم الصبي المميز لانه يعقل يعقل الصبي المميز لابد ان يأذن له وليه لان الاحرام يترب عليه عقوبات مالية ترتب عليه اشياء تحتاج الى مال - 00:32:00

حينئذ لابد لانهم يقولون كما سيأتي كفاراته في مال وليه كفاراته في ما لوليه فلا بد ان يكون اذنه معتبرا لكن على الرواية الثانية انها في مال الصبي فليلزم اذا ولی ولا ما يلزم - [00:32:40](#)

الظاهر والعلم عند الله انها ما دامت الحج ما دام الحج نافلة ولو كانت في ماله لانه يتصرف في مال لا يلزم شرعا في الاصل الزم به نفسه وآما اذا لماذا يلزم ابن وليه - [00:33:06](#)

ولا يحج بغير اذنه نعم ياشيخ للالتزامات. نعم التزامات وكذلك ما يتربت عليهم من الاخطر فالصبي لا يملك مثل هذه الامر فلا بد ان يأخذ الاذن من وليه اذا ترتب عليه نفقات وكفارات فانها تكون في الاصل - [00:33:41](#)

في مال الولي وعلى الرواية الثانية في مال الصبي قد يكون الولي ما عندهم مال والصبي عنده اموال مات امه ورث منها الاموال الطائلة وفي الاصل لا يجب عليه ما يتربت على غير الواجب في مثل هذه الحالة - [00:34:10](#)

تكليف للصبي بما لا يلزم شرعا ولذا يقول بعضهم كما سيأتي انه اذا احرم الصبي بالحج لزمه اتمامه هذا المذهب لا يجوز ان يفسخ الاحرام لوجود مشقة او غيرها قال بعضهم ما دام نفل - [00:34:53](#)

يصوغ له ذلك وهذا يحصل كثيرا في زماننا هذا مع المشقة العظيمة اذا شاف وليه الزحام الشديد وما يتربت عليه من حمل هذا الصبي احيانا ومعاناة متابعته قال خلاص البسي يا ولدي ولا علينا شيء - [00:35:34](#)

وقيل به هذا قول عند اهل العلم انه له ان يحلله ولو ان يتخلل غير المميز يحرم عنه وليه المميز يفقه ويفهم ويأتي بالنسبة على وجهها واما غير المميز ما يفقه شيئا - [00:36:04](#)

ولا يعرف روح بصي في المهد تحج به ومتى قال النبي عليه الصلاة والسلام له حج كيف ان يحرم عنده وليه لان هذا مما يقبل النيابة غير المميز يحرم عنه وليه وي فعل عنه ما يعجز عنه من عمله - [00:36:32](#)

في الرمي رمي الجمار رمي الجمهر هل يستطيع الصبي ان يرميه لا يروي عنه وليه الطواف يحمل والسعى يحمل والمبيت والوقوف كلها ممكنة من الصبر. المسألة ما تحتاج الا شيء يوضع في المكان وخلاص ينتهي الاشكال - [00:37:06](#)

ويفعل عنه ما يعجز عنه من عمله يعني الولي ونفقة الحج كفاراته في مال وليه لانه غير اللازم للصبي اصلا فوليه الذي احرم به كفارات ونفقات وعنده في مال الصبي - [00:37:36](#)

لان هذا الاحرام وان كان الصبي غير مطالب به سواء كانوا مميزا او غير مميز الا ان ناله فيه مصلحة لو في مصلحة كان له حج فله في مصلحة في الجملة وان لم تكن - [00:38:10](#)

مثل مصالح الكبار البالغين لكن نفقته بقدر هذه المصلحة والا فالاصل ان الذي او او ادخله في الحج واقحمه فيه انه هو الذي يتحمل طفلك الصغير الذي يلزم عن طواف السعد - [00:38:31](#)

شلون يعني يعني يطوف عنه محمول يحمله. ايه قصد لو حمل فطاوف منكس يعني صار وجهه الى خلفه. ايه يعني الكعبة عن يساره. ايه. وليس عن يمينه الاصل ان تكون الكعبة عن اليمين - [00:38:57](#)

اليسار احسن الله اليك الكعبة عن يساره ايه كالكبير كل كبير تكون الكعبة غالب من يحمل الصبيان يحمله هكذا فيكون العكس. ايه على على المذهب المعتبر عند اهل العلم ان مثل هذا الطواف لا يجزئ - [00:39:23](#)

لا يكشف وقال بعضهم باجزائه لان هذه هي طريقة الحمل عند الناس كلهم ولما رفعت المرأة صبيها ما نبهها النبي عليه الصلاة والسلام الى ان تحالف المعتاد فيكون فتبون الكعبة عن الشمال - [00:39:46](#)

بعضهم يتجاوز في مثل هذا والحج حج صبي من اصل ليس بالواجب ولو يتصور ان تكون الكعبة عن شماله اذا حمله على كتفه على كتفيه بعد اذا تحملوا عن كتف صارت الكعبة خلفه - [00:40:10](#)

ها لكن اذا حملوا على كتفيه صار حكم حكم الطائف الاول وليس للعبد الاحرام الا باذن سيده وليس للعبد الاحرام الا باذن سيده لان انه تحت التصرف وفي ملكه ومنافعه مملوكة لسيده - [00:40:36](#)

ولا مال له المال كله للسيد فلا بد من اذنه وهذا امر لا خلاف فيه لكن لو حج بغير اذن وقد يزداد الامر شدة لو ابق وراح لمكة قال مكة

يكتر فيها الناس - 00:41:15

ولهم لا شايفينا ولا احج الفرصة هذا من باب اولى لا يقبلوا صلاة عبد ابقي اذا ابقي حج والحج لا يصح منه كما تقدم الا باذن سيده ولا للمرأة الاحرام نفلا الا باذن زوجها - 00:41:47

مفهومه انها لو احرمت بالفرض انه يصحى من غير اذنه وليس له التحليل ان يحللها وليس للعبد الاحرام الا باذن سيده ولا للمرأة الاحرام نفلا بخلاف الفرد الا باذن زوجها - 00:42:18

فان فعلا يعني العبد احرم بغير اذن سيده والمرأة احرمت بغير باذن زوجها فلهم تحليلهما احرمنا فلان فلهمما عند السيد والزوج تحليل العبد والمرأة ويكونان كالمحصر مش يلزم اه ولسانهم والدم - 00:42:42

يلزم دم تحللوها ها ويكونان كالمحصرون في كل له حكم والو اذا احرمت بغير اذنه فعليها والعبد يعدل الى البدن وان احرم باذن لم يجز تحليلهما احرم العبد بغير اذن سيده باذن سيده ليس له ان يحلل - 00:43:18

احرم المرأة باذن زوجها فليس له ان يحللها ليفسخ احرامه وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وليس للزوج من امرأته من حج الفرض لكن لو قال بحج فالفرط قال ما هو ببس السنة الجاوية ان شاء الله السنة الجاوية تحجي - 00:44:00

منعها من حج هذه السنة له ذلك ليس له ذلك اها هلوا على الفور ولا لا؟ كان على الفور ليس له ذلك وان كان على التراخي كما يقول به بعض اهل العلم - 00:44:37

فله ذلك وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ولا تحليلها ان احرمت به حق الله او جب لكن اذا كان الحج على التراخي كما يقول جمع من اهل العلم في ساعة - 00:45:00

له ان يمنعها لكن لا سيما اذا ترتب على ذلك مصلحة وصالح الازواج قد ترد في سنة ثم السنة عنده مزرعة ويكون هذا وقت الجذذب السنة والحج على التراخي وليس على الفور - 00:45:33

يكون له ذلك وهذا يذكرنا بما يقع فيه الناس من التساهل طالب علم في كلية شرعية ولديه القدرة على الحج وتيسير له فلم يحج فقيل له قال والله هالسنة رببع - 00:46:03

يكشت ونروح ونجي وجاي نحج واخر قيل له لم تحج مع القدرة وتيسير الامر قال والله تسليم البحث بعد الحج مباشرة ما يمدينا هل هذه اعذار مقبولة في مقابل ركن من اركان الاسلام - 00:46:35

والامر بتعجيله جاء فيه احاديث وابراء الذمة من هذا الركن امر متعين هذا وجد سمع من من بعض طلاب من ينتسب الى طلب العلم في الكليات الشرعية مع الاسف والله انه الطلاق - 00:47:02

قال به بعض اهل العلم وانه من الاكراه الملجي الذي يرتفع فيه التكليف على المرأة حلف عليها بالطلاق قال الطلاق شقيق الموت صعب جدا بالنسبة للمرأة وبعضهم يقول ولو حلف الطلاق - 00:47:40

لكن مثل هذا مراعاته اقول بالنسبة للمرأة مسكينة حلف عليه بالطلاق الا تحج حجرت فانت طالق قسيم على القول بان مثل هذا يقع واقول جماهير اهل العلم من الائمة الاربعة وغيرهم - 00:48:08

يقول شيخ الاسلام حكمه حكم اليمين لانه يقصد بذلك المعن من الحج ما يقصد بذلك الطلاق على كل حال بعض الازواج عاشر كي ويبحث عن العنت والتشديد لانها امرأة بتحج حج فريضة - 00:48:32

وان حجبت فانت طالق قد يقول لها ذلك باذنى شيء المرأة مسكينة على كل حال اه اذا حلف عليها بالطلاق فهي معدورة ان شاء الله فهو اتم اذا كان حج فريضة هو اتم على كل حال - 00:49:00

قال رحمه الله فاصل الشرط الخامس الاستطاعة وفصله عن الشروط الاربعة لطول وكثرة الكلام فيه الشرط الخامس الاستطاعة وهو يعني وهو اي الشرط ولو قال وهي يعني الاستطاعة ان يملك - 00:49:26

زادا وراحلا وجاء في خبر سئل عن الاستطاعة فقال السادة والراحلة والحق الخبر فيه كلام طويل لاهل العلم ان يملك زادا وراحلا سعد وهم يقتات به ويعيش تعيش منه وراحلة - 00:50:12

الوسيلة التي تنقله من بلده الى الاماكن المقدسة فاذا ملك الزاد الذي يعيش به والراحلة التي توصله الى تلك الاماكن صار مستطينا صالحة لمثله. يعني وزع ان يكون صالحا لمثله - [00:50:41](#)

لو وجدت شعير وهو ما يدخل شي نعم يقول عندك سعد رح حج ها يحج يلزمك بعض الناس ما تسمع هذا شخص وجد شعير يكفيه من روحي لين يجي لكنه ما يأكل الشعير هو - [00:51:18](#)

وبعض الناس يأكلون يلزمها الحج في بعض الاطعمة لا يأكلها بعض الناس ويأكلها اخرون يعني انت ما تشرب اللبن ولا تأكل التمر وعندي تمر ولبنهما خير زاد من ازواج الدنيا والا فخير الزاد التقوى - [00:51:52](#)

اهاه يقول يلزمك الحاج ما يعقل بعض الناس نجد يعرض عليه بعض الاشياء الطيبة فالمحظة عند كثير من الناس يقول والله ما اكل ليس من طعام ولا استسيغه اصلا اذا وجد مثل هذا وهو مفضل عند كثير من الناس نقول يلزمك الحاج - [00:52:25](#)

لانه غير صالح له وصالح لمثله راحلة صالحة لمثله شخص ما يركب من السيارات الفخمة فارهة طيب هذا هو ناتج يوديك للحج وترجع كما يصلح لي ولا اكثر اركب ترى ظروف الناس - [00:52:56](#)

اختلفت كثيرا قبل خمسين لا الخمسين قريب يعني ستين سنة مثلا يحج الفنان من الناس مائة شخص على ما يسمونه اللوري تعرف ابو عبد الله اه يحطونه طبقين الحين يحطونه للغنم - [00:53:27](#)

اهاه تنطب بها الناس تحت ناس فوق ويمرتون على القرى ويشيلون حاجاتهم مروا على قرية قال واحد مننا معكم بحج قال شوف السيارة شلون ما بامكان كان معي البسط والعصا - [00:53:53](#)

بيبي عرض العصا على الزاوية زاوية اللي فوق الزاوية ويحط البشت عليها ويحج على يحج يروح ويرجع على هذه الطريقة شف شلون تغيرت احوال الناس ترى ما هي ما هي بمسألة افتراضية - [00:54:20](#)

هذه مسألة راح وحاج وهو على هالعصا اناس على العوارض حق السيارة اللي فوق ماشي الان لو تبي تقول له احج وراء قال ما والله ولا تجيب لهم بنيت من الصغيرات اللي ما عندك باحسن منهن - [00:54:39](#)

ما اركب فوق شخص كثير منكم ما يعرف السيارات الاول على وايت حج فوق والوايت فيه ماء وشتاء برد شديد ويلما منه مسك فرامل رشق عليه الماء هل هذه استطاعة - [00:55:01](#)

لا قصة استطاعة وان فعله بعضهم ذكر ان بعض القصص والله المستعان كل شيء له ضربيته النعم تحتاج الى شكر عظيم الشرط الخامس للاستطاعة وهو ان يملك زادا وراحلة صالحة لمثلهم ما قال الزاد صالح لمثله - [00:55:39](#)

الراحلة صالحا لأنه معروف انه ازداد مما يؤكل كنزة كان ما يأكل مثل هذا الزاد ما يكون زادا له فقد يكون زاد بعض البهائم يأكله بعض الناس المقصود ان مراعاة الاحوال لابد منها - [00:56:09](#)

واكره الناس على ما لا يطيقون لم يأت به شعر كنا حطينا لك قرص شعير وش احسن منه ها ما استطيع الان مع وجود الامراض اذا كان نبي نعطيك كيس تمر - [00:56:36](#)

كل ما ازيد على تمرة تمرتين باليوم شلون اعيش ها وهكذا فمراعاة مثل هذه الاحوال التي لا يطيقها الناس لابد منه من الاستطاعة وجد راحلة توصله غير مشقة شديدة عليه - [00:57:02](#)

طيب وجد راحلة من افضل ما يركبه الناس في وقته لكن هو لا يثبت على الرائحة الراحل وش تقول ها ما يربط على الراحلة ها لانه فرق بين شده على الراحلة - [00:57:35](#)

وبي حزام الامان اللي بالسيارات فرق لان حزام الامان ما في تضييق على الراكب ما في قد لا يحس به بينما اذا ربط على الراحلة شيء بيصير لا لا يمكن ولذلك لما قالت ان ابي شيخ كبير لا يثبت على الراحة قال حج عن ابيك - [00:58:08](#)

ثم يثبت من الله الربط هذا مهوب لبني ادم وليس معنى انه مثل حزام الامان تجيب له سيور مطاطة لا نبي نكسر في باول مرة صحيح وراحلة صالحة لمثله. صالحة لمثله - [00:58:40](#)

لكن لو كان في فيها ترف ويمكنه ركوب ما دونها وقد يركب ما دونها عند الحاجة في بلده الا يركبها في سفر الحج؟ ام بل؟ وسيارة

يقول من الغاليات اللي بالملابين - 00:59:10

مما وجدها ما حج ويجد دونها لكن توصله براحة منهم مات خمسين الف ستين الف هذا ينسوا بلا شك ما يترك الركن من اركان الاسلام من اجل هذا العذر بالتها الصالحة لمثله - 00:59:32

الله الراحله مثل الشداد مثل ما يوجد عليه ليرتاح به صالح لمثله لابد منه ولكن هذا الشخص يركب من الابل والخيل تلزمه برکوب حمار ما ما يلزمه لكن تأتي بناقة اقل مستوى - 01:00:05

او بخیر اقل مما كان يبذل امواله فيه ينسى لانه يوصله او ما يقدر به على تحصیل ذلك فاضلا عما يحتاج اليه او ما يقدر به على تحصیل ذلك يعني بيده مهنة - 01:00:47

مهنة قد كان الناس الى وقت قريب يمرون على قرى نجد وغيرها من ما هو في طريقهم يأتون من اقصى المشرق يمكنون الاشهر الطويلة ستة اشهر سبعة اشهر اكثر وبعضهم يقعد سنة سنتين - 01:01:18

واذا مر في بلد عمل فيه اما خادم لغيره او بيده مهنة او صناعة يعمل بها ويأخذ الاجرة وتعينه الى البلد الثاني تصور حاج من الهند او من السندي جاء الى الحج على قدميه - 01:01:41

ويحمل الله لا تقل عن عشرين ثلاثين كيلو وشي هالالة اللي اللي تسن السكاكين بس انت شفتها يا ابو عبد الله ولا ابو رضوان ما جبت السماعة يجلس بالبلد يومين ثلاثة يسن سكاكين الناس ويأخذ على - 01:02:11

شيء يسير.هم. الى البلد الثاني هذا الذي بيده المهنة وتوصله بهذه الطريقة مستطيع لكن مرنا من بنا في الوصايا ان ربع هذا الوقف وهذا هذه الوصية اللعائية هذولا اللي ما بهم مهن ولا يستطيعون انك تكسهم - 01:02:50

اذا مروا ببلد وجلسوا فيه صاروا كل الليل يصيحون مساكين هذه الوصية ريعها يصرف لمثل هؤلاء واظل لو مرت على بعض القضاة في هذا الوقت ما فهموها ها؟ نعم. ما اظنه يفهمون. وش - 01:03:24

لان كلمة يلعي بمعنى يصبح معروفة عندنا انت عارف ابو عبد الله الصدر عندكم؟ ايه. موجودة؟ ما شاء الله اجل انتم عرب؟ ما شاء الله لا امور امري يعني ما تخطر على بال المترفين في وقتنا. ولا حتى من افقر الناس ما يتصور هذه الاشياء - 01:03:51

افقر الناس ما يتصور هذه يعني ذكرت مرارا انه شخص من من الادباء في الاحسان اجريت معه مقابلة توفي منذ زمن فقيل له كيف حجك الاول الفارض قال كنا لا نحج عن طريق نجد - 01:04:25

يعني قبل التوحيد الملك عبد العزيز المؤسس رحمة الله وانتشار الامن والحمد لله الحمد لله على نعمه يقول كنا نحج عن طريق البحرين وبالاحصاء يروح للبحرين يركب باخرة الى جدة - 01:04:51

يعني من الاشياء اللي جيلنا ما يتصوره يقول رحنا للبحرين للبحرين يقول رحت بعد اظن ما معه احد رحت البحرين قالوا ما عندنا حاجاج هسه ما في وسيلة الا ان تروح للهند. البومني - 01:05:12

وتحج معهم عندنا في رحلة للهند الان اركب معهم سبحان الله وفي كتب الرحلات من الغرائب والعجبات ما يجعلنا نجعل ديدنا الذكر والشكر. الحمد لله ابن جبير في رحلته يقول لما رجعنا - 01:05:34

من الحج وصلنا سواحل الشام ركبنا على الباخرة الى الاندلس والرياح مستقبلتنا وستة اشهر في البحر ما شاء الله. ولما قربنا من شواطئ الاندلس جاءت ريح عاصفة ردتنا الى الشام - 01:06:06

الله لك الحمد على نعمه التي لا تعد ولا تحصى الحين لو قيل ان الطريق في تحويله وبدل ما توصل تسدير بساعتين ببي يصير الطريق ثلاث ساعات ضاقت بك الارض بما رحبت. الله المستعان - 01:06:34

ما يتحملون الناس اذا اردت ان تختبر الناس شففهم عند باب الطائرة اذا وقفت كلام يقفون ويتدافعون متى يفتح الباب ومتى بعددين مسألة خمس دقايق عشر دقايق وهذا اللي راح للهند وحج مناك. الله. سبحان الله - 01:07:13

كانوا يأتون نشوفهم يمروننا على اه اكتافهم احمال وجایین على رجلیهم من من سنة من اقصى الدنيا وتقول طالب علم ورمى حجيت يقول والله هالسنة ربیع انا بنکشت ونستانس - 01:07:39

وهذا هاللي تشوفه المسكين وتجد عمره سبعين ثمانين الترف لا يأتي بخير ولم يرد في نصوص الكتاب والسنّة الا في مساق الذم وهذا اللي يخشى منه علينا وعلى اجيالنا واؤلادنا - [01:08:09](#)

نقف على هذا الشّيخ. سم. نقف على هذا كما تحب يا شيخ قد ما حجيت على زغري ما حجيت على زبرى عليكم السلام لا والله انها على قبل حجتي بعشرين ثلاثين سنة يحججون الناس هذا ابو رضوان - [01:08:46](#)

هلا ابو عبد الله يا هلا كيف عساك رحت شفتوه؟ عليه الصلوة والسلام. الله يجزاك خير لا الله يمتعني وعليكم متع الصالحين واياكم حياة طيبة. اهلا ابو عبد الله حياك الله. كيف حالك؟ طيب. وشلونك؟ عساك بخير - [01:09:42](#)